

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)

٦٥ - كِتَابُ الطَّلَاقِ ^(٢)

١ - قَوْلُ ^(٣) اللَّهِ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ^(٤)

أَحْصَيْنَاهُ : حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ ^(٥) ، وَطَلَّاقُ الشُّنَّةِ : أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ .

• [٥٢٤٢] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ »

(١) رقم على أوله صح ، وعند أبي ذر البسمة مؤخرة عن : «كتاب الطلاق» .

(٢) رقم عليه صح ، وعند أبي ذر قوله : «كتاب الطلاق» مقدم على البسمة .

(٣) لأبي ذر ، وعليه صح : «وقول الله» .

(٤) [الطلاق : ١] .

(٥) عليه صح ، وليس عند أبي ذر . وقوله : «أحصيناه : حفظناه وعددناه» مؤخر عند أبي ذر عن قوله :

«وطلاق السنة . . .» إلى آخره .

بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ^(١)، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا
النِّسَاءُ.

٢- بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ^(٢) بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

• [٥٢٤٣] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ^(٣) قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ^(٤) امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ : «لِيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ : تُحْتَسَبُ^(٥)؟ قَالَ : «فَمَهْ^(٦)».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، قُلْتُ :
تُحْتَسَبُ؟^(٥) قَالَ : أَرَأَيْتَ^(٧) إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ^(٨).

(١) يمس : يجامع . (انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (١/٣٨٨).

* [٥٢٤٢] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٦]

(٢) «يُعْتَدُ» ضبط هذا الفعل في الفروع التي بيدنا تبعا لليونينية بتحتية مضمومة مبني للمفعول
وفوقية مفتوحة مبني للفاعل، وكذا ضبطه القسطلاني .

(٣) «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ» : كذا في اليونينية من غير رقم عليه .

(٤) قوله : «قال : طلق ابن عمر» ليس عند أبي ذر، وعليه صح .

(٥) عليه صح .

(٦) فَمَهْ : أصله : «فما»، بدلت الألف هاء، وهو استفهام فيه اكتفاء، أي : فما يكون إن لم تحتسب .

ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، أي : كف عن هذا الكلام . (انظر : فتح

الباري لابن حجر) (٩/٣٥٢).

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني : «أَرَأَيْتَهُ» .

(٨) استحقم : صار أحق وفعل فعل الحمقى، والأحقق : المتهور، والمعنى : إن تطليقه إياها في حال

الحيض عجز وحمق ؛ فهل يقوم ذلك عذرا له حتى لا يعتد بتطليقه . (انظر : الفائق في غريب

الحديث) (٣/٣٩٥).

* [٥٢٤٣] [التحفة : خ م ٦٦٥٣]

- [٥٢٤٤] وَقَالَ ^(١) أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ .

٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

- [٥٢٤٥] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : « لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » .

قال أبو عبد الله ^(٢) : رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :

- [٥٢٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ ^(٤) يُقَالُ لَهُ : الشَّوْطُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا ^(٥) بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِسُوا هَاهُنَا » وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتِ

(١) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ » .

• [٥٢٤٤] [التحفة : خت ٧٠٦٤]

(٢) قوله : « قال أبو عبد الله » عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

• [٥٢٤٥] [التحفة : خ س ق ١٦٥١٢]

(٣) عليه صح صح .

(٤) حائط : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه جدار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ،

مادة : حوط) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « جَلَسْنَا » .

فِي ^(١) نَحْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ ^(٢) ، وَمَعَهَا دَايْتُهَا ^(٣) حَاضِنَةٌ ^(٤) لَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « هَبِي نَفْسِكَ لِي » قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ^(٥) ؟ ! قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ ^(٦) : « قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ ^(٧) » ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ ^(٨) ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا » .

● [٥٢٤٧-٥٢٤٨] وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَتَيْنِ .

(١) عليه صح ، وليس عند أبي ذر . (٢) عليه صح .

(٣) دايته : هي المربية للطفل والقائمة عليه . (انظر : مشارق الأنوار) (١ / ٢٦٤) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « حاضنة » .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « لسوقة » .

للسوقة : الرعية ومن دون الملك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سوق) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : « قال » .

(٧) قد عدت بمعاذ : قد عدت بمكان العياد ، وبمن للعائدين أن يعوذوا به ، وهو الله ﷻ . ومن

عاذ به لم يكن لأحد أن يتعرض له . (انظر : الفائق في غريب الحديث) (٣ / ٣٦) .

(٨) رازقتين : هي ثياب من الكتان طوال بيض ، دَاخَلَتْ بياضها زرقه . (انظر : مشارق الأنوار)

(١ / ٢٨٨) .

* [٥٢٤٦] [التحفة : خ ١١١٩١]

* [٥٢٤٧-٥٢٤٨] [التحفة : خت ١١١٩٥]

• [٥٢٤٩] حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا.

• [٥٢٥٠] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ! إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ!

٤- بَابُ مَنْ أَجَازَ ^(٢) طَلَاقَ ^(٣) الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ ^(٤).
وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتُهُ ^(٥).

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

* [٥٢٤٩] [التحفة: خت ٤٧٩٤]

* [٥٢٥٠] [التحفة: ع ٨٥٧٣]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «جَوَزَ».

(٣) على حاشية البقاعي: «الطلاق» ونسبه لنسخة.

(٤) [البقرة: ٢٢٩].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «مَبْتُوتَةٌ». كذا هو منصوب في اليونينية.

مبتوتة: مطلقة، والمبتوتة: هي المطلقة طلاقاً بائناً. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،

مادة: بتت).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَرِثُهُ .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُومَةَ : تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟! فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ .

• [٥٢٥١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ؛ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ^(١) النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ^(٢) فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

(١) كذا هو بالضبطين في اليونانية .

(٢) قوله : « قد أنزل الله » لأبي ذر وعليه صح : « قد أنزل » .

● [٥٢٥٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ^(١) عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ^(٢) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ ^(٣) وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» .

● [٥٢٥٣] حَدَّثَنِي ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ^(٥) ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ : «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» .

٥ - بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءٍ ^(٦)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتِعْكَ وَأُسرِّحْكَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٧) .

(١) قوله : «قال حدثني» لأبي ذر وعليه صح : «عن» .

(٢) الهدبة : طرف الثوب وما لان منه وتفرق كالخيوط ، فهي بذلك تشير إلى ضعفه عن الجماع . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين) للحميدي (ص ٥٠٥) .

(٣) عسيلتك : شبه لذة الجماع بذوق العسل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عسل) .

● [٥٢٥٢] [التحفة : خ ١٦٥٥١]

(٤) عليه صح . (٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «امرأة» .

● [٥٢٥٣] [التحفة : خ م س ١٧٥٣٦]

(٦) في نسخة : «أزواجه» . (٧) [الأحزاب : ٢٨] .

• [٥٢٥٤] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا .

• [٥٢٥٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ؟ فَقَالَتْ : خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟! قَالَ مَسْرُوقٌ : لَا أَبَالِي أَخَيْرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي .

٦- بَابُ إِذَا قَالَ : فَارْقُتْكَ أَوْ سَرَّخْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ ^(١) أَوْ الْبَرِيَّةُ ^(٢)

أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ ^(٣) اللَّهُ ﷻ ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٤) ، وَقَالَ ﴿ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٥) ، وَقَالَ ﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ ^(٦) ، وَقَالَ ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٧) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ .

* [٥٢٥٤] [التحفة : ع ١٧٦٣٤]

* [٥٢٥٥] [التحفة : خ م ت س ١٧٦١٤]

(١) الخلية : المرأة الخلية التي لا زوج لها ، وهي من كنايات الطلاق . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : خلو) .

(٢) قوله : «أو الخلية أو البرية» لأبي ذر وعليه صح : «أو البرية أو الخلية» بالتقديم والتأخير .

البرية : المنفصلة . (انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (١/ ٨٢) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وقول» .

(٤) [الأحزاب : ٢٨] .

(٥) [الأحزاب : ٤٩] .

(٦) [البقرة : ٢٢٩] .

(٧) [الطلاق : ٢] .

٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ : نِيَّتُهُ ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامٍ ^(١) الْحِلُّ : حَرَامٌ ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقةِ : حَرَامٌ ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

[٥٢٥٦] وَقَالَ اللَّيْثُ ، عَنْ ^(٢) نَافِعٍ : كَانَ ^(٣) ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ : لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ! فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا ، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ^(٤) ثَلَاثًا ، حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ^(٥) .

[٥٢٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا ، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً ^(٦) وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي

(١) لأبي ذر وعليه صح : «لِلطَّعَامِ» .

(٣) قبله لأبي ذر : «قال» وعليه صح .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «غَيْرُهُ» .

[٥٢٥٦] [التحفة : خ م د ٨٢٧٧]

(٦) «هَنَةٌ» : كذا في اليونينية والفروع بنون مخففة ، وفي رواية ابن السكن : «هَبَّةٌ» بموحدة مشددة أي :

مرة واحدة . أفاده القسطلاني .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «طَلَّقَهَا» .

إِلَى شَيْءٍ ، فَأَحِلُّ ^(١) لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِينَ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي ^(٢) عُسَيْلَتَهُ » .

٨ - بَابُ ﴿لِمَنْحَرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ^(٣)

• [٥٢٥٨] حدثني ^(٤) الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لِنَسٍّ ^(٥) بِشَيْءٍ ، وَقَالَ : ﴿لَكُمْ ^(٦) فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ^(٧) حَسَنَةٌ﴾ ^(٨) .

• [٥٢٥٩] حدثني ^(٤) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ ^(٩) ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : زَعَمَ عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ ^(١٠) جَحْشٍ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ، أَنَّ أَتَيْنَا ^(١١) دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ

(١) لأبي ذر : «أَفْأَحِلُّ» وعليه صح . (٢) لأبي ذر : «أَوْ تَذُوقِي» وعليه صح .

* [٥٢٥٧] [التحفة : خ م ١٧٢٠٠]

(٣) [التحريم : ١] . (٤) عليه صح .

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لَيْسَتْ» .

(٦) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعليه صح : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ .

(٧) كذا بالوجهين ، فقرأ عاصم بضم الهمزة ، وقرأ الباقر بكسرها . (انظر : النشر في القراءات العشر) (٢/٣٤٨) .

(٨) [الأحزاب : ٢١] .

* [٥٢٥٨] [التحفة : خ م ق ٥٦٤٨]

(٩) لأبي ذر : «الصَّبَّاحُ» وعليه صح . (١٠) لأبي ذر وعليه صح : «بِئْسَ» .

(١١) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعليه صح : «أَنْ أَتَيْنَا» .

مَغْفِيرٍ^(١) ، أَكَلْتُ مَغْفِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « لَا ، بَلْ^(٢) شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَب ابْنَةِ^(٣) جَحْشٍ ، وَلَنْ أُعَوِّدَ لَهُ » ؛ فَتَزَلَّتْ ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾^(٤) إِلَى^(٥) ﴿ إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ ﴾^(٦) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ﴾^(٧) لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

[٥٢٦٠] حَدَّثَنَا^(٨) فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ^(٩) ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ^(١٠) أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرِثُ ؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً^(١١) مِنْ^(١٢) عَسَلٍ ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ؛ فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ؛ فَقُلْتُ لِسُودَةَ

(١) مغافير : واحدها : مغفور . وهو صمغ حلوي يؤكل وله ريح كريهة منكرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غفر) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « لَا بِأَسٍ » . (٣) لأبي ذر وعليه صح : « بنت » .

(٤) [التحريم : ١] . وبعده لابن عساكر : « بَابُ ﴿ إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ ﴾ يَغْنِي لِعَائِشَةَ إلخ » .

(٥) ليس عند أبي ذر . (٦) [التحريم : ٤] .

(٧) [التحريم : ٣] .

[٥٢٥٩] [التحفة : خم دس ١٦٣٢٢]

(٨) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنِي » . (٩) لأبي ذر وعليه صح : « وَالْحُلُوءُ » .

(١٠) فاحتبس : فأقام . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٩ / ٣٧٩) .

(١١) عكة : وعاء من جلود مستدير ، يختص بالسمن والعسل ، وهو بالسمن أخص . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عكك) .

(١٢) عليه صح ، وليس عن أبي ذر .

بِنْتُ زُمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي : أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ ! فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا ، فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ^(١)؟ ! فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَشَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ ^(٢) نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ^(٣) ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ ^(٤) ، قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ ^(٥) بِمَا أَمَرْتَنِي ^(٦) بِهِ فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ : « لَا » قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ ! قَالَ : « سَقَشَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » ^(١) فَقَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ ^(٧) نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ! قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

٩- بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ^(٨) : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ

(١) ليس عند ابن عساكر .

(٢) جرس : أي : أَكَلْتُ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جرس) .

(٣) العرفط : شجر الطَّلَح وله صمغ كريحه الرائحة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرفط) .

(٤) لأبي ذر ، وعليه صح : « ذَلِكَ » . (٥) لابن عساكر : « أَنْادِيَهُ » .

(٦) « أَمَرْتَنِي » كذا هو مضبوط في غير اليونينية ، وضبط فيها بفتح الراء وسكون التاء . اهـ .

(٧) عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

* [٥٢٦٠] [التحفة : خ م ١٧١٠٤]

(٨) قوله : « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » وقول الله تعالى « على أوله صح ، وليس عند أبي ذر .

قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ ^(١) تَعُدُّونَهَا فَمِتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ .

وَيُرْوَى ^(٣) فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَشَرِيحٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ^(٤) ، وَطَاوُسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ^(٥) ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، وَسَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ ، وَالشَّعْبِيِّ : أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ .

١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ : هَذِهِ أُخْتِي ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ : هَذِهِ أُخْتِي ، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ ^(٦) وَالْكُزْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ

وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشُّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى » .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « مِنْ عِدَةٍ » الآية .

(٢) [الأحزاب : ٤٩] . (٣) لابن عساكر : « وَرَوَى » .

(٤) قوله : « والقاسم وسالم » عليه صح ، وليس عند أبي ذر ، وابن عساكر .

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح : « وَسَالِمٍ » .

(٦) الإغلاق : الإكراه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غلق) .

وَتَلَا الشَّعْبِيُّ : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١) ، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ
الْمُوسُوسِ ^(٢) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ : «أَبِكَ جُنُونٌ» .

وَقَالَ عَلِيٌّ : بَقَرَ حَمْزَةٌ خَوَاصِرَ شَارِفِيَّ ^(٣) ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ ، فَإِذَا
حَمْزَةٌ قَدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : هَلْ ^(٤) أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي ، فَعَرَفَ
النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ ^(٥) ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

وَقَالَ عُثْمَانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ ^(٦) طَلَاقٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَه لَيْسَ بِجَائِزٍ .

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ ^(٧) .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا بَدَأَ ^(٨) بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ .

وَقَالَ نَافِعٌ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ خَرَجَتْ
فَقَدْ بُتَّتْ ^(٩) مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ ^(١٠) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

(١) [البقرة : ٢٨٦] . (٢) عليه صح .

(٣) شَارِفِيٌّ : مثني شارف ، مضاف إلى ياء المتكلم ، والشارف : الناقة . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (١/١٣٨) .

(٤) «وهل» : عليه صح ، ورقم عليه لابن عساكر ، وأبي ذر .

(٥) ثَمِلٌ : سكر . (انظر : لسان العرب ، مادة : ثمل) .

(٦) «بدا» كذا في اليونينية «بدا» من غير همز .

(٧) قوله : «خرجت فقد بتت» لأبي ذر ، وعليه صح : «خرجت فقد بتت» .

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «تخرجي» .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا : يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقْدٌ ^(١) عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقْدٌ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نِيَّتُهُ ، وَطَلَّاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ .
وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا قَالَ : إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا : يَغْشَاهَا ^(٢) عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا ، فَقَدْ بَانَ ^(٣) .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا قَالَ : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ نِيَّتُهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ ^(٤) ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنْ قَالَ : مَا أَنْتِ بِأَمْرَاتِي . نِيَّتُهُ ، وَإِنْ نَوَى طَلَّاقًا فَهُوَ مَا نَوَى .

وَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَمْ تَعْلَمْ ^(٥) أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ ^(٦) : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ .
وَقَالَ عَلِيٌّ : وَكُلُّ الطَّلَاقِ ^(٧) جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ ^(٨) .

(١) عقد : ربط . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عقد) .

(٢) يغشاه : يدخل عليها ، أي : يجامعها . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤ / ٢٤١) .

(٣) بعده لأبي ذر وعليه صح : « مِنْهُ » وبعده صح .

بان : انفصلت عنك ، ووقع عليها طلاقك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بين) .

(٤) وطر : غرض . (انظر : هدي الساري) (ص ٢١٧) .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : « أَلَمْ تَرَ » .

(٦) عليه صح . (٧) لأبي ذر : « طلاق » وعليه صح .

(٨) المعتوه : المصاب في عقله . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : عته) .

• [٥٢٦١] حَدَّثَنَا ^(١) مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » .

قَالَ ^(٢) قَتَادَةُ : إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [٥٢٦٢] حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ، أَخْبَرَنَا ^(٣) ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ^(٤) ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ^(٥) ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ » ^(٦) ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ ^(٧) ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ^(٨) الْحِجَارَةُ جَمَزَ ^(٩) حَتَّى أَذْرَكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ .

• [٥٢٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

(١) عليه صح ، وهذا الحديث مؤخر عند أبي ذر عن قول قتادة بعده .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « وقال » . وقول قتادة مقدم عند أبي ذر عن الحديث قبله .

* [٥٢٦١] [التحفة : ع ١٢٨٩٦]

(٣) رقم عليه لابن عساكر . ولأبي ذر ، وعليه صح : « أخبرني » وبعده صح .

(٤) بعده لأبي ذر : « بن عبد الرحمن » وعليه صح .

(٥) ليس عند ابن عساكر .

(٦) بعده على حاشية البقاعي : « قال : لا قال » ونسبه لنسخة .

(٧) بفتح الهمزة وضمها وفوقه : « معا » ، وفتح الصاد وكسرها وفوقه : « معا » .

(٨) أذلقته : أي : أصابته بحدها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١ / ١٩٤) .

(٩) عليه صح مرتين .

جمز : أي : أسرع هاربًا من القتل . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : جمز)

* [٥٢٦٢] [التحفة : خ م د ت س ٣١٤٩]

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْأَخِرَ ^(١) قَدْ زَنَى ، يَعْنِي : نَفْسَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ ^(٢) الَّذِي ^(٣) أَعْرَضَ قِبَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ .

● [٥٢٦٤] وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ^(٤) مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَرَ ، حَتَّى أَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ .

١٢ - بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٥) : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ^(٦) ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٧) .

(١) الآخر : هو الأبعد المتأخر عن الخير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : آخر) .

(٢) ليس عند ابن عساكر .

(٣) قوله : « لشق وجهه الذي » لابن عساكر : « لشقه الذي » .

● [٥٢٦٣] [التحفة : خ م س ١٣١٤٨]

(٤) لأبي ذر وابن عساكر ، وعلى الأول صح : « فأخبرني » .

● [٥٢٦٤] [التحفة : خ م ٣١٦٩]

(٥) قوله « وقول الله تعالى » لأبي ذر وعليه صح : « وقوله ﷻ » .

(٦) زاد بعده لأبي ذر : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وعليه صح .

(٧) [البقرة : ٢٢٩] . قوله : « إلى قوله الظالمون » ليس عند ابن عساكر وأبي ذر .

وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلَعِ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلَعِ دُونَ عِقَاصٍ ^(١) رَأْسِهَا .
 وَقَالَ طَاوُسٌ : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ^(٢) : فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ الشُّفَهَاءِ : لَا يَحِلُّ حَتَّى
 تَقُولَ : لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ .

• [٥٢٦٥] حَدَّثَنَا ^(٣) أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ،
 عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبُ ^(٤) عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ
 الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ :
 نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» ^(٥) .

• [٥٢٦٦] حَدَّثَنَا ^(٦) إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
 أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْذَا ، وَقَالَ : «تُرَدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَرَدَّتْهَا ،
 وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا ^(٧) .

(١) عِقَاصٌ : ضفائر . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : عقص) .

(٢) [البقرة : ٢٢٩] .

(٣) «حَدَّثَنِي» عَلَيْهِ صَح ، ورقم عليه لأبي ذر .

(٤) كَذَا بِالضَّبْطَيْنِ ، ورقم عليه : «معا» .

أُعْتِبَ : أَغْضِبَ وَأَعْيَبَ . (انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (٦ / ٢٧٩) .

(٥) بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميهني : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» .

* [٥٢٦٥] [التحفة : خ س ٦٠٥٢]

(٦) لأبي ذر وعليه صَح : «حَدَّثَنِي» .

(٧) «يُطَلِّقُهَا» : كَذَا هُوَ مُضْبُوطٌ فِي الْفَرْعِ بِالْجَزْمِ ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْقِسْطَلَانِي .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَطَلَّقَهَا» .

- [٥٢٦٧] وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ^(١) ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أُعْتَبُ^(٢) عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، وَلَكِنِّي^(٣) لَا أُطِيقُهُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتَرْدِينِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ .

- [٥٢٦٨] حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ^(٥) ، حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ^(٦) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتَرْدِينِ^(٨) عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا .

● [٥٢٦٦] [التحفة : خ س ٦٠٥٢]

- (١) «وعن أيوب بن أبي تيممة» : عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر .
- (٢) كذا بالوجهين معا . وعلى حاشية البقاعي : «أعيب» ونسبه لنسخة .
- (٣) لأبي ذر عن المستملي : «ولكن» .

● [٥٢٦٧] [التحفة : خ ٦٠٠٦]

- (٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .
- (٥) عليه صح .
- (٦) قوله : «بن شماس» ليس عند ابن عساكر .
- (٧) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله» .
- (٨) «تردّين» : عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر .

● [٥٢٦٨] [التحفة : خ ٦٠٠٦]

- [٥٢٦٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ جَمِيلَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٣ - بَابُ الشُّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ^(١) ؟

- وَقَوْلِهِ^(٢) تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ خَيْرًا ﴾^(٤) .

- [٥٢٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ^(٥) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ بَنِي الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلَيَّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنْ » .

١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقًا^(٦)

- [٥٢٧١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

* [٥٢٦٩] [التحفة : خ ٦٠٠٦]

(١) لابن عساكر : «الضرر» .

(٢) لأبي ذر : «وقول الله» .

(٣) [النساء : ٣٥] .

(٤) [النساء : ٣٥] . قوله : «فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ» ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ خَيْرًا ﴾ ﴾ لأبي ذر : «الآية»

وعليه صح . وقوله : «إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ خَيْرًا ﴾ ﴾ لابن عساكر : «وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا» ﴿ الآية » .

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح : «الزُّهْرِيُّ» .

* [٥٢٧٠] [التحفة : ع ١١٢٦٧]

(٦) لأبي ذر عن المستملي : «طَلَّاقَهَا» .

قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ ، إِحْدَى السُّنَنِ : أَنَّهَا أُعْتِقَتْ ^(١) فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ» ^(٢) لِمَنْ أُعْتِقَ . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ ^(٣) تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمَ ^(٤) مِنْ أَذَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ» ^(٥) فِيهَا لَحْمٌ ، قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ ^(٦) : «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .

١٥ - بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

[٥٢٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُهُ عَبْدًا ، يَعْنِي : زَوْجَ بَرِيرَةَ .

[٥٢٧٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ^(٧) أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ذَاكَ مُغِيثٌ - عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ ، يَعْنِي : زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا .

[٥٢٧٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

(١) رقم عليه لابن عساكر . ولا بن عساكر في نسخة : «عَتَقَتْ» .

(٢) الولاء : نسب العبد المعتق وميراثه . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : ولا) .

(٣) البرمة : القدر مطلقاً ، وفي الأصل : المتخذة من الحجر . (انظر : لسان العرب ، مادة : برم) .

(٤) أذم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أذم) .

(٥) لابن عساكر : «بُرْمَةٌ» . (٦) عليه صح .

[٥٢٧١] [التحفة : خ م س ١٧٤٤٩]

[٥٢٧٢] [التحفة : خ د ت ٦١٨٩]

(٧) لابن عساكر : «عَنْ أَيُّوبَ» .

[٥٢٧٣] [التحفة : خ ت ٥٩٩٨]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ .

١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

• [٥٢٧٥] ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ : « يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتِهِ ^(٢) » قَالَتْ ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا ^(٤) أَشْفَعُ ، قَالَتْ : لَا ^(٥) حَاجَةٌ لِي فِيهِ .

١٧ - بَابُ

• [٥٢٧٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ ، فَذَكَرَتْ ^(٦) لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

* [٥٢٧٤] [التحفة : خ ت ٥٩٩٨]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» . (٢) عليه صح .

(٣) لابن عساكر : «فقلت» . (٤) ليس عند ابن عساكر .

(٥) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعلى الأول صح : «فلا» .

* [٥٢٧٥] [التحفة : خ د س ق ٦٠٤٨]

(٦) بعده لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعلى الأول صح : «ذلك» .

أَعْتَقَ . وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ : إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ^(١) عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ :
« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ : فَخِيرْتُ مِنْ زَوْجِهَا .

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾^(٢)

[٥٢٧٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ^(٤) مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ : رَبُّهَا عِيسَى ، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ .

١٩ - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ ، وَعِدَّتِهِنَّ

[٥٢٧٨] حَدَّثَنَا^(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ : كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَزْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ^(٦) لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا

(١) لأبي ذر ، وعليه صح : « تُصَدِّقُ بِهِ » .

[٥٢٧٦] [التحفة : خ س ١٥٩٣٠]

(٢) [البقرة : ٢٢١] . (٣) لأبي ذر وعليه صح : « اللَّيْثُ » .

(٤) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعلى الأول صح : « أَكْثَرُ » .

[٥٢٧٧] [التحفة : خ ٨٣٠٥]

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنِي » . (٦) لابن عساكر : « عَهْدٍ » .

يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ^(١) إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ، فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ، لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

• [٥٢٧٩] وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةً^(٢) بِنْتُ^(٣) أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ^(٤) أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

٢٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ

تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فكان».

* [٥٢٧٨] [التحفة: خ ٥٩٢٤]

(٢) «قَرِيبَةً»: على أوله صح، ورقم عليه لأبي ذر، وابن عساكر، وفوق الأول: «معا».

(٣) «ابْنَةُ» عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «بِنْتُ».

* [٥٢٧٩] [التحفة: خ ٥٩٢٤]

ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ : أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ^(١) .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا : هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَإِذَا ^(٢) سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَثَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْعَاوُضُ ^(٣) زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مَّا أَنْفَقُوا ﴾ ^(٤) قَالَ : لَا إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ .

و ^(٥) قَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ .

• [٥٢٨٠] حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ^(٦) ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي ^(٧) يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ ^(٨) الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) [المتحنة : ١٠] . بعده لابن عساكر : «باب» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فإذا» .

(٣) لأبي ذر ، وابن عساكر ، وعلى الأول صح : «أيعاوض» . فتح واو «يعاوض» من الفرع .

(٤) [المتحنة : ١٠] . (٥) ليس عند ابن عساكر .

(٦) لأبي ذر ، وعليه صح : «يخيني بن بكير» .

(٧) لابن عساكر : «حدثنا» . (٨) لابن عساكر : «كان» .

ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ^(١) ﴿٢﴾ إِلَى آخِرِ ^(٣) الْآيَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » . لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا » .

٢١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ ^(٤) ﴿٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٥) ﴾

﴿ فَإِنْ ^(٦) فَأَوْ ^(٧) ﴾ : رَجَعُوا .

• [٥٢٨١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(٨) يَقُولُ : آلَى ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ،

(١) فامتحنوهن : فاخبروهن . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ٣١٦) .

(٢) [المتحنة : ١٠] .

(٣) قوله : « إلى آخر » ليس عند ابن عساكر .

* [٥٢٨٠] [التحفة : خ ١٦٥٥٨]

(٤) بعده لابن عساكر : « ﴿ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

(٥) [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] . قوله : « إلى قوله : ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ » على أوله صح ، وليس عند أبي ذر .

(٦) ليس عند ابن عساكر . (٧) [البقرة : ٢٢٦] .

(٨) قوله : « بن مالك » ليس عند ابن عساكر .

(٩) آلى : حلف لا يدخل عليهن ، والإيلاء : الحلف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : آلى) .

وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ ^(١) لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْتَ ^(٢) شَهْرًا ، فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ »

• [٥٢٨٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي
الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ
يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ ^(٣) كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ .

• [٥٢٨٣] وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : إِذَا مَضَتْ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ ^(٤) حَتَّى يُطْلَقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ .

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

٢٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ ^(٥) امْرَأَتُهُ سَنَةً .

(١) مشربة : غرفة مرتفعة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٤٨٨) .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : « أَلَيْتَ » .

* [٥٢٨١] [التحفة : خ ٦٧٩]

(٣) « الطَّلَاق » : عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر .

* [٥٢٨٢] [التحفة : خ ٨٣٠٦]

(٤) للكشميهني : « يُوقَفُ » .

* [٥٢٨٣] [التحفة : خ ٨٣٩٠]

(٥) تربص : تمكث . (انظر : غريب القرآن للسجستاني) (ص : ١٣٥) .

وَاشْتَرَى^(١) ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَ^(٢) صَاحِبَهَا سَنَةً ، فَلَمْ يَجِدْهُ^(٣) وَفُقِدَ ،
فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ^(٤) ، وَقَالَ :
هَكَذَا^(٥) فَافْعَلُوا^(٦) بِاللُّقْطَةِ^(٧) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ : لَا تَتَزَوَّجُ^(٨) امْرَأَتَهُ ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ ،
فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ ، فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ .

• [٥٢٨٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةٍ^(٩) الْغَنَمِ ، فَقَالَ^(١٠) : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ » ، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؛ فَعَضِبَ وَاحْمَرَّتْ
وَجَنَّتَاهُ^(١١) ، وَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِدَاءُ وَالسَّقَاءُ ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

(١) رقم عليه للمستملي ، والكشميهني .

(٢) «فَالْتَمَسَ» عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر .

(٣) للكشميهني : «فلم يُوجَد» .

(٤) «عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَتَى (وَلِلْكَشْمِيهْنِيِّ : أَبِي) فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ» . وقوله : «فُلَانٌ فَلِي» ليس عند
أبي ذر ، وابن عساكر .

(٥) قوله : «وقال : هَكَذَا» رقم عليه للمستملي ، والكشميهني .

(٦) رقم عليه لابن عساكر . ولأبي ذر وعليه صح : «افْعَلُوا» .

(٧) «بِاللُّقْطَةِ» ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ «عَلَى أَوَّلِهِ صَح» ، ورقم عليه لأبي ذر ، والمستملي ، والكشميهني ،
وابن عساكر .

اللُّقْطَةُ : اسم الشيء الذي تجده مُلْقًى فتأخذه . (انظر : المصباح المنير ، مادة : لقط) .

(٨) لابن عساكر : «لَا تَتَزَوَّجُ» .

(٩) ضَالَّةٌ : الضالعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره . (انظر : النهاية في غريب الحديث ،
مادة : ضلل) .

(١٠) لابن عساكر : «قال» .

(١١) وجنتاه : مثني الوجنة وهي أعلى الخد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وجن) .

الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : «اعْرِفْ وَكَاءَهَا»^(١)
وَعِفَاصَهَا»^(٢) وَعَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ .

قَالَ سُفْيَانُ : فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَلَمْ أَحْفَظْ
عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ !
هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ يَحْيَى : وَيَقُولُ رَبِيعَةُ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ،
قَالَ سُفْيَانُ : فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ .

٢٣ - بَابُ^(٣) ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٤)

إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٥)

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ
فَقَالَ : نَحْوُ^(٦) ظَهَارِ الْحُرِّ .

(١) وكاءها : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (انظر : النهاية في غريب الحديث ،
مادة : وكاء) .

(٢) عفاصها : وعاءها الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية في
غريب الحديث ، مادة : عفاص) .

• [٥٢٨٤] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

(٣) عليه صح . ولأبي ذر : «باب الظَّهَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» .

(٤) [المجادلة : ١] .

(٥) [المجادلة : ٤] . قوله : «إلى قوله : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾» عند ابن عساكر

«الآية» ، وقوله : «﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ﴾» عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٦) «نحو» كذا هو منصوب في الفرع .

قَالَ مَالِكٌ : وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ^(١) : ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمْتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ .

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ : لِمَا قَالُوا أَيْ : فِيمَا قَالُوا وَفِي بَعْضِ^(٢) مَا قَالُوا ، وَهَذَا أَوْلَى ؛
لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُتَكَرِّ وَقَوْلِ الزُّورِ^(٣) .

٢٤ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ
بِهَذَا » فَأَشَارَ^(٤) إِلَى لِسَانِهِ .

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ^(٥) : خُذِ النِّصْفَ .

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟
وَهِيَ تُصَلِّي ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَوْمَأَتْ^(٦) بِرَأْسِهَا
أَنْ^(٧) : نَعَمْ .

(١) قوله : « بن الحر » رقم عليه لأبي ذر ، والمستملي .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي ، وابن عساكر : « نقض » .

(٣) قوله : « وقول الزور » لابن عساكر : « وعلى قول الزور » .

(٤) « وأشار » عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وابن عساكر .

(٥) للكشيمهني : « أن » . (٦) للكشيمهني : « فأشارت » .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : « أي » .

وَقَالَ أَنَسٌ : أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ : لَا حَرَجَ ^(١) .

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ : « أَحَدٌ ^(١) مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ^(٢) أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ^(٣) » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُوا » .

● [٥٢٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَتَحَ مِنْ رَدَمٍ ^(٤) يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ ^(٥) » ، وَعَقَدَ تِسْعِينَ ^(٦) .

● [٥٢٨٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٧) بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « فِي الْجُمُعَةِ

(١) عليه صح .

(٢) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : « عَلَيْهِ » .

(٣) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : « إِلَيْهِ » .

(٤) قوله : « من ردم » ليس عند أبي ذر .

(٥) قوله : « مثل هذه » . وعقد ، هكذا في جميع الأصول المعتمدة بيدنا ووقع في نسخ الطبع : « مثل هذه وهذه » . وعقد ، إلخ فليعلم . اهـ . مصححه .

(٦) عقد تسعين : أي جعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ، ويضمها ضمًا محكمًا بحيث تنطوي عقدتها حتى تصبح مثل الحية المطوقة . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (١٣/١٠٨) .

● [٥٢٨٥] [التحفة : خ ت س ٦٠٥٠]

(٧) ليس عند ابن عساكر .

سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ^(١) قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ^(٢) اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ^(٣) عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، قُلْنَا : يَزْهَدُهَا .

• [٥٢٨٧] وَقَالَ^(٤) الْأُوَيْسِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا^(٥) كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَرَضَخَ^(٦) رَأْسَهَا ، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ^(٧) وَقَدْ أَصْمِتَتْ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَكَ ؟ فُلَانٌ ؟ » - لِعَیْرِ الَّذِي قَتَلَهَا - فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ : لَا ، قَالَ : فَقَالَ لِرَجُلٍ^(٨) آخَرَ غَيْرَ الَّذِي قَتَلَهَا ، فَأَشَارَتْ أَنْ : لَا ، فَقَالَ : « فُلَانٌ ؟ » لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

• [٥٢٨٨] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا^(٩) » وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « عَبْدٌ مُسْلِمٌ » .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « يَسْأَلُ » .

(٣) ميم « أنملته » مفتوحة في اليونانية ، والأنملة مثلثة الهمزة والميم كما في القاموس .

* [٥٢٨٦] [التحفة : خ م ١٤٤٦٧]

(٤) فوقه : « قال » كذا في اليونانية لفظ « قال » موضوع فوق لفظة : « وقال » بدون رقم ولا تصحيح .

(٥) أوضاحا : جمع وضح ، وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وضح) .

(٦) رضخ : الرضخ : الدق والكسر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رضخ) .

(٧) رمق : هو بقية الروح وآخر النفس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رمق) .

(٨) قوله : « قال : فقال » عليه صح ، وليس عند أبي ذر ، وعنده وعليه صح : « أَنْ لَا فُلَانٌ ؟ لِرَجُلٍ » .

* [٥٢٨٧] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣١] (٩) لأبي ذر وعليه صح : « مِنْ هَاهُنَا » .

* [٥٢٨٨] [التحفة : خ ٧١٦٣]

• [٥٢٨٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ ^(١) لِي » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أُمْسَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أُمْسَيْتَ ^(٢) ، إِنَّ عَلَيْنَكَ نَهَارًا ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ » فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ ^(٤) بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

• [٥٢٩٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(٥) ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(٦) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ : أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّمَا يُنَادِي -

(١) فاجدح : الجذح : أن يُحَرَّكَ السَّوِيقُ بِالماء حتى يستوي ، وكذلك اللَّبَنُ وَنَحْوُهُ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جدح) .

(٢) قوله : « لو أمسيت » ليس عند ابن عساكر .

(٣) على آخره صح .

(٤) أوماً : الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أوماً) .

• [٥٢٨٩] [التحفة : خ م د س ٥١٦٣]

(٥) عليه صح صح .

(٦) عند ابن عساكر : « عن ابن مسعود » وعليه صح .

أَوْ قَالَ : يُؤَذِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ^(١) ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ
الْفَجَرَ ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى .

• [٥٢٩١] وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ،
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ
عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدَيَّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا^(٢) ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ ؛ فَلَا
يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَيْهِ^(٣) جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ^(٤) بَنَانُهُ ، وَتَغْفُوَ أَثَرُهُ ، وَأَمَّا
الْبَخِيلُ ؛ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ^(٥) كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا ، فَهُوَ يُوسِعُهَا^(٦) فَلَا
تَتَّسِعُ^(٧) » وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ .

(١) «قَائِمُكُمْ» كَذَا هُوَ مُضْبُوطٌ بِالرَّفْعِ فِي الْفُرُوعِ الْمَعْتَمِدَةِ تَبَعًا لِلْيُونَانِيَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «الْفَتْحِ» إِلَّا
النَّصْبَ ، وَجُوزَ الْقِسْطَلَانِي فِيهِ الْوَجْهَيْنِ . اهـ .

* [٥٢٩٠] [التحفة : خ م د س ق ٩٣٧٥]

(٢) تَرَاقِيهِمَا : التَّرَاقِي : جَمْعُ تَرْقُوءَ ، وَهِيَ الْعِظَمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ (هُوَ مِنَ الْمَنْكَبِ إِلَى
أَصْلِ الْعُنُقِ) ، وَهُمَا تَرْقُوتَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . (انظر : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، مَادَّةُ : تَرَقَّى) .
(٣) عَلَيْهِ صَح .

(٤) تَجِنَّ : تَغْطِي وَتَسْتُرُ . (انظر : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، مَادَّةُ : جَنَنَ) .

(٥) لِلْكَشْمِيهِنِي : «لَزَقَتْ» .

(٦) «يُوسِعُهَا» كَذَا هُوَ فِي الْيُونَانِيَّةِ ، وَفَتْحُ الْوَاوِ وَشَدْدُ السِّينِ فِي الْفِرْعِ .

(٧) لَابْنِ عَسَاكِرَ : «وَلَا تَتَّسِعُ» .

* [٥٢٩١] [التحفة : خ م د س ق ١٣٦٣٨]

٢٥ - بَابُ اللَّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ^(١) ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ^(٢) : ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٣)

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ ^(٤) أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ ، فَهُوَ كَأَلْمُتَكَلِّمٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ ^(٥) .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : ﴿ إِلَّا رَمَزًا ﴾ ^(٦) : إِشَارَةٌ ^(٧) .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ ، فَإِنْ قَالَ : الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ ، قِيلَ لَهُ : كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ ^(٨) إِلَّا بِكَلَامٍ ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ ، وَكَذَلِكَ الْعِثْقُ ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ^(٩) ، تَبَيَّنُ ^(١٠) مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ .

(١) قوله : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : ﴿ إِنْ كَانَ ﴾ .

(٣) [النور : ٦ - ٩] .

(٤) « بِكِتَابٍ » عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني ، وبعده صح .

(٥) [مريم : ٢٩] . (٦) [آل عمران : ٤١] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : « إِلَّا إِشَارَةٌ » . (٨) لأبي ذر وعليه صح : « لَا يَكُونُ » .

(٩) علي حاشية البقاعي : « بأصبعه » ونسبه لنسخة .

(١٠) عليه صح صح .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ .

وَقَالَ حَمَّادٌ : الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ ^(١) جَازَ .

- [٥٢٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ » ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

- [٥٢٩٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ ^(٣) كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ - أَوْ : كَهَاتَيْنِ - » وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى .

- [٥٢٩٤] حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي : ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ قَالَ :

(١) « إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ » أَي : أَشَارَ كُلَّ مِنْهُمَا بِرَأْسِهِ . أَفَادَهُ الْقِسْطَلَانِي .

(٢) لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَح : « اللَّيْثُ » .

* [٥٢٩٢] [التحفة : خ م ت س ١٦٥٦]

(٣) كَذَا ضَبَطَ فِي الْيُونَنِيَّةِ بِالنَّصَبِ وَالرَّفْعِ .

* [٥٢٩٣] [التحفة : خ ٤٦٩١]

«وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(١)، يَعْنِي : تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ مَرَّةً : «ثَلَاثِينَ» وَمَرَّةً : «تِسْعًا وَعِشْرِينَ» .

• [٥٢٩٥] حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي^(٣) مَسْعُودٍ قَالَ : وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ : «الْإِيمَانُ هَاهُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ»^(٤) - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ^(٥) - رَبِيعَةً وَمُضَرَ^(٦) .

• [٥٢٩٦] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا»^(٧) وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ^(٨) وَالْوُسْطَى ، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

(١) عليه صح ، سقط : «وهكذا» الثالثة لأبي ذر ، وقال بدلا : «ثلاثا» .

• [٥٢٩٤] [التحفة : خ م س ٦٦٦٨]

(٢) لأبي ذر ، وعليه صح : «حدثني» . (٣) لأبي ذر وعليه صح : «ابن» .

(٤) الفدادين : الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، وقيل : هم المكثرون من الإبل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فدد) .

(٥) قرنا الشيطان : جانباً رأسه ، يقال : إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها ، وكذا عند غروبها . (انظر : فتح الباري) (٦/ ٣٤٠) .

(٦) «ربيعاً ومضراً» كذاهما مفتوحان في اليونانية ، قال القسطلاني : بدل من «الفدادين» .

• [٥٢٩٥] [التحفة : خ م ١٠٠٠٥]

(٧) «وأنا» : كذا بإثبات الواو قبل «أنا» في اليونانية والفرع ، وهي ساقطة من أصول كثيرة .

(٨) «بِالسَّبَّاحَةِ» : رقم عليه لأبي ذر ، والمستمل ، والكشميهني .

• [٥٢٩٦] [التحفة : خ د ت ٤٧١٠]

٢٦- بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ

- [٥٢٩٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ! فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ»^(١)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتْنِي ذَلِكَ»، قَالَ: لَعَلَّهُ^(٢) نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»^(٣).

٢٧- بَابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ

- [٥٢٩٨] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٨- بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

- [٥٢٩٩] حَدَّثَنِي^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ

(١) أَوْرَق: أَسْمَر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ورق).

(٢) عَلَيْهِ صَح. وَلَا بِي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت، وعليه صح: «لَعَلَّ» وعليه صح.

(٣) عَلَى آخِرِهِ صَح. وَبَعْدَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الْبَقَاعِي: «عِرْق» وَنَسَبَهُ لِنَسْخَةٍ.

* [٥٢٩٧] [التحفة: خ ١٣٢٤٢]

* [٥٢٩٨] [التحفة: خ ٧٦٢٦]

(٤) عَلَيْهِ صَح.

فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ .

٢٩- بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ^(١)

● [٥٣٠٠] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ^(٢) ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا^(٣) أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبِ فَأْتِي بِهَا» قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ،

● [٥٢٩٩] [التحفة : دت ق ٦٢٢٥]

(١) قوله : «بَعْدَ اللَّعَانِ» عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «مَا» .

وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاْعِنِهِمَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

٣٠- بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

• [٥٣٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا ، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي ^(٢) الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ » قَالَ : فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ^(٣) : « ذَاكَ تَفْرِيقٌ » ^(٤) بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ

* [٥٣٠٠] [التحفة : خ م د س ق ٤٨٠٥]

(١) لأبي ذر وعليه صح : « حدَّثنا » .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : « مِنْ » .

(٣) رقم عليه للحموي .

(٤) رقم عليه للحموي ، والمستمل . ولأبي ذر عن المستمل : « فَكَانَ ذَلِكَ تَفْرِيقًا » وللکشمیهنی :

« تَفْرِيقًا » ، ولأبي ذر عن الكشميهني : « فَصَارَ ذَلِكَ تَفْرِيقًا » .

الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ ، قَالَ : ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ^(١) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ^(٣) ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ .

٣١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ »

• [٥٣٠٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا ^(٤) إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ^(٥) ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبْطٌ ^(٦) الشَّعْرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى

(١) لأبي ذر ، وعليه صح : «لها» ، وعلى حاشية البقاعي : «لها» .

(٢) كذا بالضبطين ، وعليه صح .

(٣) وحرة : دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩ / ٣٦٣) .

• [٥٣٠١] [التحفة : خ م د س ق ٤٨٠٥]

(٤) بعده لأبي ذر وعليه صح : «الأمر» . (٥) لأبي الوقت : «فكان» .

(٦) سبط : مسترسل منبسط . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سبط) .

عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا آدَمَ^(١)، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»؛ فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: «خَذَلًا».

٣٢- بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

• [٥٣٠٣] حَشْنِي^(٢) عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ»^(٣)، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا؛ فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ،

(١) قوله: «خذلا آدم» عليه صح، ولأبي ذر: «آدم خذلا» بالتقديم والتأخير. «خذلا» بسكون الدال لأكثر الرواة، وبكسرهما للأصيلي. اهـ. من اليونينية.

خذلا: الغليظ الممتلئ الساق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خذل).

آدم: الأذمة في الناس: السمرة الشديدة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: آدم).

* [٥٣٠٢] [التحفة: خ م س ٦٣٢٨]

(٣) للمستملي: «لكاذب».

(٢) عليه صح.

قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي ! قَالَ : قِيلَ : لَا مَالَ لَكَ ؛ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؛ فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ .

٣٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعَيْنِ : إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ،

فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ^(١) ؟

• [٥٣٠٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ ^(٢) فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ : «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا؟» قَالَ : مَالِي ، قَالَ : «لَا مَالَ لَكَ ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ» .

قَالَ سُفْيَانُ : حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو ، وَقَالَ ^(٣) أَيُّوبُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ لَا عَنَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا ^(٤) كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

قَالَ سُفْيَانُ : حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ .

• [٥٣٠٣] [التحفة : خ م د س ٧٠٥٠]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «مِنْ تَائِبٍ» .

(٢) قوله : «عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ» لأبي ذر وعليه صح : «عن حديث المتلاعنين» .

(٣) على أوله : «صح» .

(٤) «إِنْ أَحَدَكُمَا» كذا في اليونينية همزة إن مكسورة هنا .

• [٥٣٠٤] [التحفة : خ م د س ق ٤٨٠٥]

٣٤- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(١)

- [٥٣٠٥] حَدَّثَنِي^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَخْلَفَهُمَا^(٣)

- [٥٣٠٦] حَدَّثَنَا^(٤) مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٣٥- بَابُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

- [٥٣٠٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَاَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ .

٣٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ : اللَّهُمَّ بَيْنْ

- [٥٣٠٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) رقم على هذا الباب للمستمل.

(٢) عليه صح . (٣) رقم عليه صح .

* [٥٣٠٥] [التحفة : خ ٧٨٠٦]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

* [٥٣٠٦] [التحفة : خ م ٨١٦٠]

* [٥٣٠٧] [التحفة : ع ٨٣٢٢]

ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبَطَ الشَّعْرِ^(١) ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ ، خَدِلًا^(٢) ، كَثِيرَ اللَّحْمِ ، جَعْدًا^(٣) قَطَطًا^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» ، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا ، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ» ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشُّوْءَ فِي الْإِسْلَامِ .

٣٧- بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

- [٥٣٠٩] حَدَّثَنَا^(٥) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ،

(١) لأبي ذر وعليه صح : «الشَّعْرَةُ» . (٢) كذا بالضبطين ، ورقم عليه : «معا» .

(٣) جعدا : الجعودة في الشعر ألا يتكسر ولا يسترسل . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/٦٥٨) .

(٤) قططا : شديد الجعودة مثل رؤوس السودان . (انظر : مشارق الأنوار) (١/١٥٨) .

• [٥٣٠٨] [التحفة : خ م س ٦٣٢٨]

(٥) «حدثني» : عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر .

عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ ، فَقَالَ : « لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » .

٣٨- بَابُ ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ﴾ ^(١)

قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا : يَحِضُنْ أَوْ لَا يَحِضُنْ ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ ^(٢) وَاللَّائِي لَمْ يَحِضُنْ ﴿فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ^(١) .

٣٩- بَابُ ^(٣) ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(١)

• [٥٣١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ ^(٤) أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا : سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُؤْفَى عَنْهَا ^(٥) وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ ^(٦) أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « انكِحي » .

* [٥٣٠٩] [التحفة : خ ١٧٠٧٣ - خ ١٧٣١٧]

(١) [الطلاق : ٤] . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «المحيض» .

(٣) عليه صح ، وليس عند أبي ذر . (٤) لأبي ذر وعليه صح : «بنت» .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «منها» .

(٦) «ما يصلح» : كذا في اليونينية بالتحية والفوقية .

* [٥٣١٠] [التحفة : خ ١٨٢٧٣]

- [٥٣١١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ :
أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَزْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ
الْأَسْلَمِيَّةَ : كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ : أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أُنْكَحَ .
- [٥٣١٢] حَدَّثَنَا ^(١) يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ ^(٢) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ،
فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ .

٤٠ - بَابُ ^(٣) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(٤)

- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ : بَانَثٌ
مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ .
- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : تَحْتَسِبُ ^(٥)، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ، يَعْنِي : قَوْلَ الزُّهْرِيِّ .
- وَقَالَ مَعْمَرٌ يُقَالُ : أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ : إِذَا دَنَا طَهْرُهَا،
وَيُقَالُ : مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ : إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا .

• [٥٣١١] [التحفة : خ م د س ق ١٥٨٩٠]

(١) لأبي ذر وعليه صح : (حدثني) .

(٢) نفست : ولدت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفس) .

• [٥٣١٢] [التحفة : خ م س ق ١١٢٧٢]

(٣) عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٥) عليه صح .

(٤) [البقرة : ٢٢٨] .

٤١ - بَابُ ^(١) قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ ^(٢) : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ^(٣) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ^(٤) .

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٥)﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ^(٦) .

• [٥٣١٣-٥٣١٤] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا ^(٧) مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ طَلَّقَ ^(٨) بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَاثْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَى مَرْوَانَ ^(٩) - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - : اتَّقِ اللَّهَ وَارْذُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا ، قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟

(١) عليه صح ، وليس عند أبي ذر . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «وقول الله» .

(٣) كذا بفتح الياء وكسرها معا مع التشديد ، فقراءة الفتح لابن كثير ، وشعبة وقراءة الكسر للباقيين . (انظر : النشر في القراءات العشر) (٢/٢٤٨) .

(٤) [الطلاق : ١] . (٥) [الطلاق : ٦] .

(٦) [الطلاق : ٧] . وقوله : «﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾... إلخ» مكانه عند أبي ذر وعليه صح : «الآية» .

(٧) لأبي ذر ، وعليه صح : «حدثني» .

(٨) بعده على حاشية البقاعي : «امراته» ونسبه لنسخة .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «مروان بن الحكم» .

قَالَتْ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

● [٥٣١٦-٥٣١٥] حدثنا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ ! أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ، يَغْنِي فِي قَوْلِهِ^(٢) : لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

● [٥٣١٨-٥٣١٧] حدثنا عمرو بن عباس ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيْنِ^(٣) إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا صَنَعْتُ^(٤) ، قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ^(٥) فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَزَادَ^(٦) ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ^(٧) ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا ؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

● [٥٣١٤-٥٣١٣] [التحفة : خ د ١٦١٣٧ - خ د ١٧٥٦٠]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «في قولها» .

● [٥٣١٦-٥٣١٥] [التحفة : خ م ١٧٤٩٢]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «ألم تريني» . (٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «صنع» .

(٥) على آخره صح .

(٦) عليه صح ، وهذا الحديث مؤخر عن الباب بعده عند أبي ذر .

(٧) كذا بالضبطين ، ورقم عليه : «معا» .

● [٥٣١٨-٥٣١٧] [التحفة : خ م ١٧٤٨٠]

٤٢- بَابُ ^(١) الْمُطَلَّقةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُو ^(٢) عَلَى أَهْلِهَا ^(٣) بِفَاحِشَةٍ

- [٥٣١٩-٥٣٢٠] وَحَدَّثَنِي ^(٤) حِبَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي- أَرْحَامِهِنَّ ^(٥)﴾ مِنْ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ ^(٦)

- [٥٣٢١] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٧) قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا ^(٨) كَتِيبَةً ، فَقَالَ لَهَا : «عَقْرَى ^(٩) - أَوْ ^(١٠) : حَلْقَى ^(١١) - إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا ، أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَانْفِرِي إِذْنًا» .

(١) عليه صح ، وهذا الباب مقدم على الحديث قبله عند أبي ذر .

(٢) تبدو : تفحش في القول . (انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (١ / ٨٢) .

(٣) للكشميهني : «على أهلها» ، ونسبه على حاشية البقاعي لأبي ذر .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» بغير واو .

* [٥٣١٩-٥٣٢٠] [التحفة : خ ١٨٠٣٣]

(٥) [البقرة : ٢٢٨] . (٦) لأبي ذر وعليه صح : «والحبل» .

(٧) خبائها : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خبا) .

(٨) عقرى : أصيبت بجرح . وظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عقر) .

(٩) عليه صح .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «عقرى حلقى» .

حلقى : ظاهره الدعاء بوجع الحلق والمراد منه التعجب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حلق) .

* [٥٣٢١] [التحفة : خ م س ١٥٩٢٧]

٤٤ - بَابُ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(١)

فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ^(٢) إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

• [٥٣٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ :
زَوْجَ مَعْقِلٍ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً .

• [٥٣٢٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى^(٣)
عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِي مَعْقِلٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا^(٤)، فَقَالَ : خَلَّى
عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا ! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ
عَلَيْهِ ؛ فَتَرَكَ الْحِمِيَّةَ^(٦) وَاسْتَقَادَ^(٧) لِأَمْرِ اللَّهِ .

• [٥٣٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

(١) [البقرة : ٢٢٨] .

(٢) قوله : «يُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ» لأبي ذر : «تُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ» .

• [٥٣٢٢] [التحفة : خ د ت س ١١٤٦٥]

(٣) عليه صح .

(٤) أنفا : أي : أخذته الحمية من الغيرة والغضب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أنف) .

(٥) [البقرة : ٢٣٢] . تعضلوهن : تمنعهن . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/٧٨) .

(٦) الحمية : الأنفة والغيرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حما) .

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني : «وَاسْتَرَادَ» .

استقاد : خضع . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : قود) .

• [٥٣٢٣] [التحفة : خ د ت س ١١٤٦٥]

طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمְهِلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ ^(١) لَهَا النِّسَاءُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ : إِنَّ ^(٢) كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٣) .

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا .

٤٥ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

• [٥٣٢٥] حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ ^(٤) قُبْلِ ^(٥) عِدَّتِهَا ، قُلْتُ : فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

(١) «تُطَلَّقَ» فِي نَسْخٍ مُعْتَمَدَةٍ بِالْفَوْقِيَّةِ ، وَفِي أُخْرَى مُعْتَمَدَةٍ بِالتَّحْتِيَّةِ .

(٢) لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحُمَوِيِّ ، وَالْمُسْتَمْلِيِّ : «لَوْ» .

(٣) «غَيْرِكَ» عَلَيْهِ صَحَّ ، وَرَقْمٌ عَلَيْهِ لِأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ عَسَاكِرَ .

* [٥٣٢٤] [التحفة : خ م د ٨٢٧٧]

(٤) عَلَى حَاشِيَةِ الْبَقَاعِيِّ : «فِي» وَنَسَبَهُ لِنَسْخَةٍ .

(٥) قَبْلُ : إِقْبَالٌ وَأَوَّلُ . (انظر : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، مَادَّةُ : قَبْلُ) .

* [٥٣٢٥] [التحفة : ع ٨٥٧٣]

٤٦ - بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ^(١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبَ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ .

- [٥٣٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ ^(٢) أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ ^(٣) صُفْرَةٌ ^(٤) خَلُوقٌ ^(٥) أَوْ غَيْرُهُ ^(٦) فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ^(٧) ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

- [٥٣٢٧] قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ ^(٨) جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا ؛

(١) ليس عند أبي ذر وعليه صح . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «بنت» .

(٣) لأبي ذر عن عن الحموي ، والمستملي : «فيها» .

(٤) عليه صح .

(٥) عليه صح .

خلوق : طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلق) .

(٦) عليه صح . وقوله : «صفرة خلوق أو غيره» لأبي ذر : «صفرة خلوق أو غيره» وعليه صح .

(٧) بعارضيتها : عارضا الإنسان : صفحتا خديه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرض) .

• [٥٣٢٦] [التحفة : خم دت مس ١٥٨٧٤]

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «بنت» .

فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ^(١) لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

• [٥٣٢٨] قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَتَكْحُلُهَا^(٢) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزِمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ : وَمَا تَزِمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا^(٣) سَنَةً ، ثُمَّ تُؤْتِي بِدَابَّةٍ : حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةً فَتَزِمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، سُئِلَ مَالِكٌ : مَا تَفْتَضُّ بِهِ ؟ قَالَ : تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا .

(١) عليه صح .

* [٥٣٢٧] [التحفة : خ م د ت س ١٥٨٧٤]

(٢) «أفتكحلها» ضم الحاء من الفرع ، وقال النووي : هو بضم الحاء .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «لها» .

* [٥٣٢٨] [التحفة : خ م د ت س ١٥٨٧٤]

٤٧ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ^(١)

• [٥٣٢٩] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ^(٢) أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا ، أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِّي زَوْجَهَا فَحَشُوا عَيْنَيْهَا^(٣) ؛ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ : « لَا تَكْحُلْ »^(٤) قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ^(٥) تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا^(٦) أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا ، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ^(٧) فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

• [٥٣٣٠] وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ^(٨) تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(١) لِلْحَادَّةِ : التي تترك وضع العطور والزينة لوفاة زوجها . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : حدد) .

(٢) لأبي ذر ، وعليه صح : « بنت » . (٣) للكشميهني : « على عينيها » .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : « لَا تَكْحُلْ » .

(٥) على حاشية البقاعي : « إحداهن » ونسبه لأبي الوقت .

(٦) أخلاسها : جمع حلس ، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب . والمراد : ثيابها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حلس) .

(٧) حول : سنة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حول) .

* [٥٣٢٩] [التحفة : ع ١٨٢٥٩]

(٨) « بنت أبي سلمة » ورقم على أوله وثانيه لأبي ذر ، وعلى كل منهما صح .

* [٥٣٣٠] [التحفة : خ م د ت س ١٥٨٧٤]

- [٥٣٣١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ ^(١).

٤٨ - بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

- [٥٣٣٢] حَدَّثَنِي ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطِيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ^(٣)، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ^(٤) فِي نُبْدَةٍ ^(٥) مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ^(٦)، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

٤٩ - بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

- [٥٣٣٣] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «إلا على زوج».

* [٥٣٣١] [التحفة : خ ١٨١٠٣]

(٢) عليه صح.

(٣) عصب : برود يمنية يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عصب) .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «حَيْضَتِهَا» . وعلى حاشية البقاعي : «حيضها» .

(٥) نبذة : قطعة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نبذ) .

(٦) كست أظفار : نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رُخِّصَ فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا للتطيب . (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي) (١١٩/١٠) .

* [٥٣٣٢] [التحفة : خ م ١٨١١٧]

حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ » .

• [٥٣٣٤] وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَذْنَى طُهْرَهَا إِذَا طُهِرَتْ ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ ^(٢) .

٥٠ - بَابُ ^(٣) ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾

إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ ^(٤)

• [٥٣٣٥] حَدَّثَنِي ^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ^(٦) قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا ^(٧) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

(١) لأبي ذر ، وعليه صح : « قال لي النبي » .

• [٥٣٣٣] [التحفة : خم م دس ق ١٨١٣٤]

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : « قال أبو عبد الله : القُسطُ والكُستُ مثل الكافور » ، وله أيضا وعليه صح : « والقافور » . وقع في النسخة المطبوعة والتي شرح عليها القسطلاني زيادة هذه الجملة مكررة قبل : باب تلبس الحادة ثياب العصب وبعده ، ومعها تفسير نبذة بقوله : نبذة قطعة . فليعلم . اهـ .

• [٥٣٣٤] [التحفة : خم م دس ق ١٨١٣٤]

(٣) عليه صح ، وهذا الباب عند أبي ذر مؤخر عن حديث محمد بن كثير الآتي بعد الحديث التالي .

(٤) [البقرة : ٢٣٤] . (٥) عليه صح .

(٦) [البقرة : ٢٤٠] . (٧) رقم عليه للكشميهني .

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ^(١) عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴿ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ^(٢) عَلَيْهَا ، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا^(٤) وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ^(٥) ﴾ .

قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعَتَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا .

• [٥٣٣٦] حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرِو

(١) جناح : إثم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جناح) .

(٢) على آخره صح .

(٣) قوله : «وقول الله تعالى» أي : وكذلك قول الله تعالى كما قدره القسطلاني .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «أهلها» .

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح : «في أنفسهن» .

* [٥٣٣٥] [التحفة : خ دس ٥٩٠٠]

(٦) عليه صح ، وهذا الحديث مقدم عند أبي ذر على الباب قبله .

ابْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ^(١)، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ^(٢) أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيٌّ^(٣) أَبِيهَا؛ دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥١- بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ^(٤): إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةٌ^(٥) وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

• [٥٣٣٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

• [٥٣٣٨] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(١) قوله: «زينب ابنة أم سلمة» لأبي ذر وعليه صح: «بنت أبي سلمة».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «بنت».

(٣) نعي: إذاعة الموت والإخبار به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نعا).

• [٥٣٣٦] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٤]

(٤) قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ...» إلخ رقم عليه للمستملي والكشميهني.

(٥) رقم عليه للمستملي والكشميهني، ولأبي ذر عن المستملي: «محرمة».

• [٥٣٣٧] [التحفة: ع ١٠٠١٠]

لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ^(١) وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ .

• [٥٣٣٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

٥٢- بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَذْخُولِ^(٢) عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ،

أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ^(٣)

• [٥٣٤٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي! قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ» .

(١) الواشمة: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والواشمة: التي تفعل ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وشم).

* [٥٣٣٨] [التحفة: خ ١١٨١١]

* [٥٣٣٩] [التحفة: خ د ١٣٤٢٧]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «لِلْمَذْخُولَةِ». (٣) رقم عليه لأبي ذر عن الحموي.

* [٥٣٤٠] [التحفة: خ م د س ٧٠٥٠]

٥٣- بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفَرِّضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ^(١) ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ أَلَّاهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ^(٢) وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٣) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ^(٤) وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ ^(٥) مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا .

• [٥٣٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرُو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي ! قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ ^(٥) عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح : « أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ بَصِيرٌ ﴾ .

(٢) [البقرة : ٢٣٦ ، ٢٣٧] . (٣) [البقرة : ٢٤١ ، ٢٤٢] .

(٤) فتح عين الملاعنة من الفرع .

(٥) رقم عليه لنسخة . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ، ونسخة : « كَاذِبًا » .

١- قول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

١١١ الْعِدَّةَ﴾

٢- باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ١١٢

٣- باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ١١٣

٤- باب من أجاز طلاق الثلاث ١١٥

٥- باب من خير نساءه ١١٧

٦- باب إذا قال : فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به

الطلاق ، فهو على نيته ١١٨

٧- باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ١١٩

٨- باب ﴿لِمَنْحَرِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ١٢٠

٩- باب لا طلاق قبل النكاح ١٢٢

١٠- باب إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي ، فلا شيء عليه ١٢٣

١١- باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون وأمرهما والغلط

والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ١٢٣

- ١٢- باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ ١٢٧
- ١٣- باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ ١٣٠
- ١٤- باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ١٣٠
- ١٥- باب خيار الأمة تحت العبد ١٣١
- ١٦- باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ١٣٢
- ١٧- باب ١٣٢
- ١٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ١٣٣
- ١٩- باب نكاح من أسلم من المشركات ، وعدتهن ١٣٣
- ٢٠- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ١٣٤
- ٢١- باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ١٣٦
- ٢٢- باب حكم المفقود في أهله وماله ١٣٧
- ٢٣- باب ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ١٣٩
- ٢٤- باب الإشارة في الطلاق والأمور ١٤٠
- ٢٥- باب اللعان وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ١٤٥
- ٢٦- باب إذا عرض بنفي الولد ١٤٨
- ٢٧- باب إحلاف الملاعن ١٤٨

- ٢٨- باب يبدأ الرجل بالتلاعن ١٤٨
- ٢٩- باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ١٤٩
- ٣٠- باب التلاعن في المسجد ١٥٠
- ٣١- باب قول النبي ﷺ : «لو كنت راجما بغير بينة» ١٥١
- ٣٢- باب صداق الملاءنة ١٥٢
- ٣٣- باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ١٥٣
- ٣٤- باب التفريق بين المتلاعنين ١٥٥
- ٣٥- باب يلحق الولد بالملاءنة ١٥٥
- ٣٦- باب قول الإمام : اللهم بين ١٥٥
- ٣٧- باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يمسه ١٥٥
- ٣٨- باب ﴿وَالَّتِي يَسِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتْ﴾ ١٥٦
- ٣٩- باب ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ١٥٦
- ٤٠- باب قول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ١٥٧
- ٤١- باب قصة فاطمة بنت قيس ١٥٨
- ٤٢- باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو
تبدو على أهلها بفاحشة ١٦٠
- ٤٣- باب قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
من الحيض والحبل ١٦٠
- ٤٤- باب ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها
واحدة أو اثنتين ١٦١

- ٤٥- باب مراجعة الحائض ١٦٢
- ٤٦- باب تحذ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ١٦٣
- ٤٧- باب الكحل للحادة ١٦٥
- ٤٨- باب القسط للحادة عند الطهر ١٦٦
- ٤٩- باب تلبس الحادة ثياب العصب ١٦٦
- ٥٠- باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ ١٦٧
- ٥١- باب مهر البغي والنكاح الفاسد ١٦٩
- ٥٢- باب المهر للمدخول عليها ، وكيف الدخول ، أو طلقها قبل الدخول
والمسييس ١٧٠
- ٥٣- باب المتعة للتي لم يفرض لها ١٧١